



**State of Kuwait
National Assembly**

مجلـس الـأمة دـولة الـكـوـيـت

١٣	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
٣٤	رقم الوثيقة

٢٠٠٩ جلد ١٠

الختام

السد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بإضافة مادة جديدة برقم ١١ مكرراً إلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات التفويض فيها ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
يرجاء عرضه على مجلس الأمة المؤقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيّة ..

مقدمة الاقتراح

مسلم محمد البراك

أحمد عبدالعزيز السعدون

الصيفي مبارك الصيفي

خالد مشعان الطاحوس

د. حسن عبدالله جوهـر

~~مجال إلكتروني لجنة المسئون للتشريعية والقانونية
معاشرات هفت لـ~~

၁၈၀၉၂၇၁ၧ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

مملوکة الکویت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١١) مكرراً

إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢

في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ م بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ م ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ م في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ م المشار إليه ، مادة جديدة برقم (١١) مكرراً ، نصها الآتي :

مادة (١١) مكرراً :

" كل قرار إداري ، لاتحي أو فردي ، يصدر في شأن العقود التي تبرمها الجهات الإدارية ، سواء عند انعقاد العقد أو في أثناء تنفيذه ، ولم يكن من أصدره مختصاً بإصداره وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في تاريخ إصداره ، أو جاوز بإصداره نطاق الأمور المفوض فيها ، تفويض اختصاص أو تفويض توقيع ، يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ولا ينتج أثراً ، ولا يكسب حقاً ، ولا يجوز الاحتجاج به أمام المحاكم على اختلاف درجاتها ، ولا يتصحح بمرور الزمان .
ويقصد بالجهات الإدارية في تطبيق أحكام هذه المادة : الوزارات ، والإدارات الحكومية ، والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ، والشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل " .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



State of Kuwait
National Assembly
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتِ
جَلْسُ الْأَمَّةِ
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

- ٢ -

(مَادَةُ ثَانِيَةٍ)

عَلٰى رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ - كُلُّ فِيمَا يَخْصُهُ - تَنْفِيذُ هَذَا الْقَانُونِ .

أَمِيرُ الْكَوْيِتِ
صَبَاحُ الْأَحْمَدُ الْجَابِرُ الصَّبَاحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١١) مكرراً إلى
المرسوم بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن
التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

إن اختصاص أي مسئول بإصدار قرار إداري ، سواء أكان قراراً لاتحضاً يتضمن قواعد عامة ومجردة (وهو ما يعبر عنه بالتشريع الفرعى بالمقابلة للتشريع الأصلى وهو القانون) ، أم قراراً فردياً يعالج حالة محددة لا تتكرر ، وأياً كان مستوى هذا المسئول في السلم الإداري ، الأصل أن اختصاصه يحدده القانون ، أو تحدده اللوائح والتعليمات التي صدرت من مستوى أعلى منه ، والتي يلتزم بها في ممارسة مسئoliاته . والأصل كذلك أن هذا الاختصاص شخصي عليه أن يمارسه بنفسه . فإذا فوض غيره فيه تعين أن يستند هذا التفويض إلى نص يحيزه ، وأن يلتزم المفوض إليه حدود التفويض ، سواء كان تفويض اختصاص أم تفويض توقيع . وكل قرار يتجاوز به المسئول الإداري أو من يفوضه حدود اختصاصه ، يقع باطلأ ولا يرتب أثراً ، ولا يجوز الاحتجاج به أمام المحاكم على اختلاف درجاتها . وكل ذلك لا يعدو أن يكون تطبيقاً للمبادئ القانونية في تحديد الصلاحيات ، وممارستها ، والجزاء الذي يترتب على تجاوزها .

وإذا كان تجاوز الاختصاص من أي مسئول أمراً ذا خطر أياً كان المجال الذي يمارس فيه صلاحياته ، إلا أن الأمر يزداد خطورة إذا تعلق القرار بعقد تبرمه الجهات الإدارية ، أياً كانت طبيعة هذا العقد (عقداً خاصاً أو عقداً إدارياً وفقاً لتقسيمات العقود التي يعرفها القانون الإداري) . ذلك أن القرار عندئذ قد يرتب أثاراً كبيرة ، فقد يزيد من تكلفة تنفيذ العقد عن طريق الأوامر التغیرية التي لا مبرر لها ، وقد يتمسك به أصحاب الشأن أمام المحاكم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly
National Assembly

الدولة الكويتية
مجلس الأمة
Majlis al-Ummah

-٤-

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يضيف مادة جديدة برقم (١١) مكرراً إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢م في شأن التنظيم الإداري ، تقرر بوضوح أن القرار الذي يتجاوز به المسئول حدود صلاحياته ، والمفوض إليه حدود التفويض ، يعتبر باطلأً بطلاناً مطلقاً ولا يرتب أثراً ولا يتصحح بمرور الزمان ولا يجوز الاحتجاج به أمام المحاكم . وأضافت أن هذا الحكم ينصرف إلى جميع القرارات الإدارية أياً كانت الجهة التي أصدرتها ، (وزارة ، إدارة حكومية ، هيئة عامة ، مؤسسة عامة) ، وكذلك إلى الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل .

